

26850 - النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

السؤال

سمعت أننا لا يجوز أن نصوم قبل رمضان ، فهل ذلك صحيح؟

ملخص الإجابة

1- من كانت له عادة بالصيام مثل من اعتاد أن يصوم يوم الاثنين والخميس، فإنه يصومهما ولو كان ذلك في النصف الثاني من شعبان، 2- إذا وصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول بأن يبتدئ الصيام في النصف الأول من شعبان ويستمر صائماً حتى يدخل رمضان، فهذا جائز، 3- صيام يوم الشك، أو قبل رمضان بيوم أو يومين، فهذا حرام إلا لمن وافق عادته.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان ، إلا في حالين:

• الأولى: من كانت له عادة بالصيام، ومثال من له عادة: أن يكون الرجل اعتاد أن يصوم يوم الاثنين والخميس - مثلاً-، فإنه يصومهما ولو كان ذلك في النصف الثاني من شعبان.

• الثانية: إذا وصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول.

بأن يبتدئ الصيام في النصف الأول من شعبان ويستمر صائماً حتى يدخل رمضان، فهذا جائز.

فمن هذه الأحاديث:

• ما روى البخاري (1914) مسلم (1082) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ.

• وروى أبو داود (3237) والترمذي (738) وابن ماجه (1651) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**. صححه الألباني في صحيح الترمذي (590).

قال النووي:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**، فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، لِمَنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ وَلَا صَادَفَ عَادَةً فَهُوَ حَرَامٌ. أ.هـ.

• وروى الترمذي (686) والنسائي (2188) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال الحافظ في فتح الباري:

اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ **صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ** لَأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ اهـ

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال بسبب الغيم أو نحوه، وسُمِّيَ يوم شك لأنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان. فيحرم صيامه إلا لمن وافق عادة صيامه.

قال النووي رحمه الله في المجموع (6/400) عن حكم صيام يوم الشك:

وَأَمَّا إِذَا صَامَهُ تَطَوُّعًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ بَأَنَّ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَصَادَفَهُ جَازَ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا... وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: **لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ فَصَوْمُهُ حَرَامٌ اهـ بتصرف.

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لحديث: **لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ..:**

واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟ والصحيح أنه نهي تحريم، لاسيما اليوم الذي يشك فيه اهـ. شرح رياض الصالحين (3/394).

وعلى هذا يكون الصيام في النصف الثاني من شعبان على قسمين:



• الأول: الصيام من اليوم السادس عشر إلى الثامن والعشرين، فهذا مكروه إلا لمن وافق عاداته .

• الثاني: صيام يوم الشك، أو قبل رمضان بيوم أو يومين، فهذا حرام إلا لمن وافق عاداته.

والله أعلم.